

الدم فيجلون خمسين يمينا فان نكل الورثة أو كانوا انساء
بلغ خلق المدعي عليه خمسين يمينا ويرى **كتاب الحدود**
لا يجب الحد الأعلى بالغ عاقل ملتزم عالم بالشرع فيقبله
الإمام أو نائبه في غير مسجد ويغرب الرجل في الحد فإما
لا حد يد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجر بل يكون عليه
أو قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويغرق العز
على يده ويتعرق الرأس والوجه والفرج والمقائل والمرأة كالرجل
فيه إلا أنها تضرب حلسة وتشد عليها ثيابها وتسد بها
لئلا تنكشف واشتد الجلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير
ومن مات في حد فالحق قتله ولا يحفر للمرحوم في الزنا **باب**
حد الزنا إذا زنى المحصن برجم حتى يموت والمحصن
وطيئ امرأته المسلمة أو الذميمة في نكاح صحيح وهما باغان عا
قلان حران فإن اختلف شرط منهما في أحدهما فلا ضمان لواحد
منهما وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة أو صد لوطي كزاني ولا
يجب الحد إلا بثلاثة شروط أحدها تغيب الحشفة الأصلية
كلها في قبل أو دنبر صلبين حراما محصنا الثاني التفاء الشبهة فلا
يحد بوطي أمته وفيها شرك أو لولد له أو لوطي امرأة ظنها زوجته
أو سريته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف
فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنا الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت
إلا بأحد أمرين أحدهما أن يقربه أربع مرات في مجلس أو مجلس
ويصرح بذكر حقيقة الوطى لا ينزع عن أقراءه حتى يتم عليه
الحد الثاني أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه
أربعة من تقبل شهادتهم فيه سواء اتوا الحاكم جملة أو متفرقين
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحن بحمد ذلك **باب**
حد القذف إذا قذف المطلق محصنا جلد ثمانين جلدة إن
كان حرا وإن كان عبدا أربعين والمعاقبة بعضه بحسابه و
قذف

قذف غير المحصن بوجوب التعزير وهو حق القذف
والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله
ولا يشترط بلوغه وصرح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه
وكنايته يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة قد فضحت زوجه
أو نكست رأسه أو جعلت له قروفا ونحوه أن يفسر بغير
القذف قبل وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور بغير
الزنا إعادة عزير ويسقط حد القذف بالعفو والاستوى
بدون الطلب **باب حد المسكر** كل شراب أسكر
كثيره فقليله حرام وهو غير من أي شيء كان ولا يباح شربه
للذة والتداو ولا العطو لا غيره إلا دفع لقمته عن فاه ولم
يحضه غيره وإذا شربه المسلم مختارا علم أن كثيرا يسكر
فعلية الحد ثمانون جلدة مع حرية وإربعون مع الرق **باب**
التعزير والتأديب وهو واجب في كل معصية لأحد
وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قوف فيها وأتيان المرأة
والقذف بغير الزنا ونحوه ولا يزداد في التعزير على عشر جلدان
ومن استمنى بيده بغير حاجة عزير **باب القطع**
في السرقة إذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من كل
معصوم لأشبهته له فيه على وجه الاختفاء قطع فلا قطع
على منتهب ولا يختلس ولا غاصب ولا خاين في ودعية أو
عارية أو غيرها ويقطع الطائر الذي يبط الجيبا وغيرها
ويأخذ منه ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما فلا
قطع بسرقة آلة لهو ولا محرمة كالخمر ويشترط أن يكون
نصابا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته